

## المحاضرة الثامنة

### المسؤولية الجبائية للموثق

تنتج عن إخلال الموثق بالأعباء المالية الإضافية التي يفرضها عليه القانون مثل التزامه بتسجيل و شهر العقود ،مقابل رسوم يدفعها الأطراف في إطار المواعيد تحت طائلة توقيع غرامات جبائية.


أمثلة عن المسؤولية  
المالية للموثق

حسب المادة 93 من قانون التسجيل فإن عدم التسجيل العقد في الآجال المحددة قانونا يترتب غرامة شخصية قدرها 10 % من الحقوق المتملص منها إذا كان التأخير في التسجيل يتراوح ما بين يوم 30 يوم و 3 % عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير إذا كان الإيداع قد تم بعد اليوم الأخير و ذلك دون أن يتعدى مجموع الالتزام المالي و الغرامة الجبائية المشار إليها أعلاه كحد أقصى بنسبة 25 %.

تنص المادة 3/ 353 من قانون التسجيل >> أن المحررين الذين لم يقدموا في الآجال العقود المحررة من طرفهم أو بمساعدتهم و الخاضعة لإجراء الإشهار العقاري ،يدفعون شخصا غرامة يحدد مبلغها بألف دينار ( 1000 دج)


## المسؤولية المدنية للموثق

لا يوجد نص خاص بهذه المسؤولية و بناء عليه تسقط عليها الأحكام العامة للمسؤولية ، و هو ما سار عليه القضاء الفرنسي الذي درج استعمال عبارات عامة لا تسمح حتى بالتمييز بين المسؤولية العقدية و التقصيرية و هي مسؤولية واجبة و ليست مفترضة



التعويض : هو مناط المسؤولية المدنية للموثق و قد نص المشرع في المادة 43 من قانون التوثيق على التزام المكاتب الفردية أو المتجمعة أو الشركات المدنية للتوثيق باكتتاب تأمين إجباري عن المسؤولية المدنية للمكتب.

## التأمين عن المسؤولية المدنية للمكتب



## عمل شخصي موجه للطلبة :

- ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للموثق هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية ؟

يتم مناقشة السؤال في حصة تفاعلية مع أهل الاختصاص ( الأساتذة الموثقين ضيوف الشرف) .

و على كل طالب محاولة الإجابة على ضوء القضاء الجزائري تم وضع الإجابة في المكان المخصص لها في الأرضية .

## المسؤولية الجزائية للموثق

مسؤولية الموثق الجزائية لا تخرج عن نطاق المبادئ العامة لقانون العقوبات أو القانون الجنائي عموماً ومنها : مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، و مبدأ شخصية العقوبة ، و عدم وجود حالة ضرورة ، وأهلية المسؤول جزائياً و انعدام موانع المسؤولية الجزائية .

وإذا كان الهدف من إثارة مسؤولية الموثق المدنية هو تعويض المضرور فإن المسؤولية الجنائية تهدف بإضافة إلى معاقبة المسؤول ، حماية المجتمع مما يعني أن الموثق يمكن أن تتار مسؤوليته الجنائية عن فعله الشخص سواء كان مرتبطاً بمهنته أو غير مرتبط بها و منه فإن المسؤولية الجزائية هي ثبوت جريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعل غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحق للعقوبة التي قررها القانون 50

## أركان المسؤولية الجزائية للموثق

يخضع الموثق كمهني للمسؤولية الجزائية شأنه في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع و لقد تكفلت المنظومة القانونية الوطنية بتنظيم الدعوى الجنائية كآلية من آليات الحماية الجنائية لوظيفة التوثيق غير أن النصوص العقابية الوارد ضمن قانون العقوبات تطبق على الموثق سواء بصفته فرداً في المجتمع أو بصفته ضابطاً عمومي .

و البحث في أركان المسؤولية الجزائية للموثق لا يخرج عن المبادئ و القواعد العامة المكرسة في القانون الجنائي العام بمعنى أنها تتحقق بتحقيق الفعل الإجرامي و نسبة هذا الفعل إلى مرتكبه و لكي يسأل عنه يجب أن يكون مسؤول عن هذه الأموال المرتبطة بعضها ببعض ( الجرم ، النسبة المسؤولية )

الخطأ الجزائي	العمد أو الإهمال	الرابط السببية
<p>يفترض ارتكاب الموثق للخطأ الجزائي سواء كان بقصد أو إهمال فإن انتفى الخطأ لا يمكن القول بوجود الجريمة و بالتالي انعدام المسؤولية و بالنسبة لمعيار الخطأ الجزائي للموثق يتنازع النظام و القضاء الجنائيين اتجاهين:</p> <p>- المعيار الذاتي: ومعناه قياس سلوك الإنسان على ضوء تصرفاته العادية و إمكانية تجب الشخص للفعل الضار</p> <p>- المعيار الموضوعي: وهو قياس سلوك الجاني بمسلك الرجل العادي و يبدو أن المعيار الموضوعي ملائم في تحديد المسؤولية الجزائية للموثق إذ ليس من المعقول أن يأخذ سلوك الموثق الشخصي كمعيار لتحديد</p>	<p>لكي يسأل الموثق يجب أن يكون قد أراد تحقيق نتيجة معينة من العمل الذي قام به فالقصد الجنائي هو الركن الأساسي لتوقيع الجزاء فقد يرتكب الموثق فعلا يلحق ضرر بالغير و يعتبره القانون جرما معاقب عليه لكن الموثق لم يكن يقصد الإضرار و مع ذلك يعاقب بأنه أخطأ بإهماله و عدم اتخاذ الحيطة و الحذر اللذان تفرضهم المهنة و منه فإن العمد و الإهمال يكونان الركن المعنوي للجريمة أي القصد الجنائي</p>	<p>هي الحلقة التي تربط الفعل بالنتيجة أي ربط الفعل الحاصل من الموثق بالنتيجة التي يسأل عنها و منه لا يكفي لقيام مسؤولية الموثق الجزائية خطأه المثبت و وقوع الضرر بل يجب إثبات ما لحق بالزبون أو الغير كالحزينة العمومية من ضرر فين إذا انعدمت الرابطة السببية بين خطأ الموثق و النتيجة الضارة انتفت مسؤوليته الجزائية</p>

		السلوك الواجب اتباعه في مباشرة أعماله فقد يكون مستهتر أو متهور 51
--	--	---

### من صور المسؤولية الجزائية للموثق

#### المسؤولية الجزائية عن التزوير

تناول المشرع الجزائري جرائم التزوير في المحررات الرسمية في المادة 214 و ما بعدها من قانون العقوبات حيث تعتبر جرائم التزوير في العقود التوثيقية من قبيل الجنايات بخلاف تزوير المحررات العرفية الذي يعد جنحة و قد خص المشرع هذه الجريمة التزوير بعقوبات قاسية قد تصل إلى السجن المؤبد

التزوير المعنوي للمحرر الرسمي	التزوير المادي للمحرر الرسمي
وهو أن يغير الموثق من حقيقة ما دون في محرر كأن يغير تاريخ العقد الحقيقي أو يذكر واقعه أنها تمت بحضوره كقبض الثمن رغم أن الحقيقة غير ذلك و يعتبر التزوير المعنوي أخطر من التزوير المادي لغياب أي دليل مادي على تغير الحقيقة و مثاله أن يؤكد الموثق (كذب ) رضا أحد طرفي العقد .	هو التزوير الذي يلحق صلب المحرر و من صوره وضع توقيعات مزورة تقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين

و من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات .

